بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٧٢٢
بتاريخ :	٢٠١٤/١٠/٢

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٧٦٢

السيد الأستاذ المستشار/ وزير العدالة الانتقالية و مجلس النواب

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتاب السيد الدكتور/ رئيس مجلس الشورى رقم (٧٨٧) المؤرخ ٢١من نوفمبر سنة ٢٠١٢م بشأن مدى جواز ضم مدة الخدمة العسكرية للعاملين الذين عينوا إبتداءً بمجموعة الخدمات المعاونة ثم أعيد تعيينهم بمجموعات أخرى لحصولهم أثناء الخدمة على مؤهلات أعلى.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بمناسبة صدور القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨٠ تقدم بعض العاملين ممن عينوا إبتداءً بمجموعة الخدمات المعاونة ثم أعيد تعيينهم بمجموعات وظيفية أخرى لحصولهم على مؤهل دراسي بطلب إلى لجنة التوفيق في المنازعات بمجلس الشورى لضم مدة خدمتهم العسكرية ومن بين هؤلاء عيد عمر الحفني، طارق عبد الموجود محمد، رجب السيد الشيمي، مرضي عبد الحكيم محمد، وقد أوصت اللجنة بأحقيتهم ونظراً لخلو التوصية من بيان كيفية ضم هذه المدة تم استطلاع رأي إدارة الفتوى المختصة والتي انتهت إلى عدم أحقية هؤلاء العاملين في ضم مدة الخدمة العسكرية، الأمر الذي حدا برئيس مجلس الشورى إلى عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٨ من ديسمبر عام ٢٠١٣ م الموافق ١٥ من صفر عام ١٤٣٥ هـ ؛ فتبين لها أن المادة (٣) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨٠ تنص على أن "أولا: مدة الخدمة العسكرية الالزامية العاملة ثلاث سنوات.

ثانيا: مدة الخدمة العسكرية الالزامية فى كتائب الأعمال الوطنية ثلاث سنوات على الأكثر.

ثالثا: مدة الخدمة فى المنظمات الوطنية سنة واحدة.

ولا يلزم أفراد كتائب الأعمال الوطنية والمنظمات الوطنية المشار اليها بالبندين (ثانيا ، ثالثا) بالخدمة فى الاحتياط ". وأن المادة (٤) من القانون ذاته تنص على أن " أولا : تخفض مدة الخدمة العسكرية الالزامية العاملة المنصوص عليها فى البند (أولا) من المادة (٣) لتكون: (ا) سنة واحدة لخريجى كليات الجامعات والمعاهد العليا فى جمهورية مصر العربية أو ما يعادلها فى الخارج. (ب) سنتين للحاصلين على الشهادات المتوسطة أو أية شهادات أخرى معادلة لها من الخارج . وبالنسبة للحاصلين على الشهادات فوق المتوسطة أو أية شهادات أخرى معادلة لها من الخارج تكون مدة الخدمة المقررة عليهم ثمانية عشر شهرا. وتتم معاملة الشهادات المنصوص عليها فى البندين (أ ، ب) طبقا للقوانين واللوائح. ويعتد فى مجال تخفيض المدد العسكرية بالمؤهل الدراسى الذى يتقدم به الفرد عند بدء تسجيله للالتحاق بالخدمة الفعلية، ولا يعتد بأية مستندات تغاير بياناتها ما تقدم به عند التسجيل فى مجال تخفيض مدة الخدمة ويصدر قرار من وزير الدفاع بتنظيم أداء هؤلاء الأفراد للخدمة العسكرية الالزامية ومواعيد تسريحهم وفقا لأحكام هذا القانون. (جـ) سنة واحدة بالنسبة لحفظة القرآن الكريم بتمامه من غير حملة المؤهلات ويصدر بتنظيم شروط وأوضاع توافر هذا الشرط قرار من وزير الدفاع بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون الأزهر.(د) سنة واحدة بالنسبة لطلبة الكليات والمعاهد المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة أو ضباط الشرطة الذين لم يتموا دراستهم بشرط أن يكونوا قد أمضوا بها وبنجاح سنتين دراسيتين على الاقل وألا يكون انتهاء علاقتهم بالكلية أو المعهد بسبب تأديبى أو بالاستقالة او بسبب تعمدهم استنفاذ مرات الرسوب. ثانيا: تخفض مدة لا تزيد على ستة أشهر من مدة الثلاث السنوات المنصوص عليها فى البند (أولا) من المادة (٣)لأصحاب الحرف والمهن التى تحتاج إليها القوات المسلحة. وتحدد هذه المهن والحرف ومدد التخفيض وشروط أعمالها بقرار من وزير الدفاع" .

وأن المادة (٤٤) من القانون ذاته والمضافة فقرتها الأخيرة بالقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٨٢ قبل تعديلها بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩ – كانت تنص على أن " تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة. كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة إلى العاملين بالقطاع العام والجهات التي تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة. وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم في التخرج الذين عينوا في ذات الجهة. ويعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١. ومع عدم المساس بالحقوق المقررة بهذه المادة لا يجوز الاستناد إلى الأقدمية المقررة بها للطعن على قرارات التعيين والترقية التي تمت في الفترة من ١٩٦٨/١٢/١ حتى ١٩٨٠/١٢/١ تاريخ العمل بهذا القانون". وأن المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨٠ بعد تعديلها بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩ تنص على أن " تعتبر مدة

الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة، بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة لجميع المجندين مؤهلين كانوا أو غير مؤهلين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، كأنها قضيت بالخدمة المدنية، وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة. وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع، ويعمل بأحكام هذه المادة إعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ بالنسبة إلى المجندين المؤهلين، ولا يجوز الإستناد إلى الأقدمية المترتبة على تطبيق هذه المادة بالنسبة إلى المجندين غير المؤهلين للطعن على قرارات التعيين، والترقية التي تمت قبل أول يناير ٢٠١٠"، وأن المادة الرابعة من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩ تنص على أنه: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به إعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره"، وقد نُشر في الجريدة الرسمية في العدد (٥٢) مكرراً في ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٩.

وطالعت الجمعية العمومية حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم (١٠١) لسنة ٣٢ قضائية دستورية بجلسة ٣١ يوليه ٢٠١١ والقاضي: "بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨٠ المستبدلة بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩ فيما نصت عليه من أن يُعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ بالنسبة إلى المجندين المؤهلين".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم وعلى ما جرى عليه افتاؤها أن المشرع رعاية منه للمجند وهو يقوم بواجب من اقدس الواجبات الوطنية وأشرفها وحتى لا يضار المجند بتجنيده، عدَّ خدمته العسكرية في مقام الخدمة المدنية وفي حكمها، وبهذا الوصف أصبح الأصل ضمها لتحسب بالنسبة إلى العاملين بالجهاز الإداري في الأقدمية وبالنسبة إلى العاملين بالقطاع العام والجهات التي تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية مدة خبرة.

وقد اشترط لإعمال هذا الأثر – قبل تعديل حكم المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩– ألا يؤدي هذا الحساب إلى أن يسبق المجند زميله في التخرج المعين معه في الجهة ذاتها وهو ما يعني تعلق أحكامها بالمجندين المؤهلين وعدم انصرافها إلى غيرهم حيث إن القول العكسي يجعل المجندين غير المؤهلين في مركز قانوني أفضل من المجندين المؤهلين باعتبار أن الفئة الثانية وحدها ستتقيد بقيد زميل التخرج بالنسبة إلى مدة التجنيد التي يدخل حسابها في الأقدمية أو الخبرة في حين تتحرر الفئة الأولى تماماً من هذا القيد وتدخل بالتالي مدة التجنيد كاملة في الأقدمية أو الخبرة بالنسبة إليها، وهي نتيجة لا يتصور أن يكون المشرع قد أرادها أو قصد إلى تحقيقها، فالمشرع رسم وحدد شروط الاستفادة من مدة الخدمة العسكرية بحسابها كأقدمية أو مدة خبرة، فلا تحسب إلا بتوفرها ويمتنع حسابها عند تحقق القيد المانع من ذلك، فمتى ضمت كلها أو جزءاً منها عند توفر كل شروطها أو لم يعتد بها كلها أو جزء منها لتخلف أحد تلك الشروط أو لتحقق القيد المانع من ضمها يكون قد ترتب عليها أو انحسر عنها الأثر الذي أراد المشرع ترتيبه عليها، ولا يجوز بغير نص صريح في القانون الاعتداد بها كمدة خدمة أو خبرة، خاصة وأن نص المادة (٤٤) المشار إليه نص خاص ورد استثناء من قواعد حساب مدة الخدمة

أو الخبرة السابقة فلا يجوز التوسع في تفسيره أو مد حكمه أو الجمع بينه بأي وجه وقواعد حساب مدة الخدمة أو الخبرة السابقة.

ولما كانت الحكمة التي توخاها المشرع من وراء نص المادة (٤٤) المشار إليها هي رفع الضرر عن المجند الذي حال تجنيده دون استلامه العمل في ذات تاريخ استلام زميله غير المجند للعمل، فإنه يشترط في مدة الخدمة العسكرية التي تعتبر كأنها قضيت في الخدمة المدنية أن يتخللها أو يعقبها مباشرة التعيين في إحدى الجهات الواردة على سبيل الحصر في المادة المشار إليها وهو ما يستتبع بالضرورة أن يكون حسابها فقط عند التعيين الأول في إحدى تلك الجهات سواء أثناء مدة التجنيد أو بعد انقضائها.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه افتاؤها من أن حساب مدة الخدمة العسكرية لا يكون إلا في أدنى درجات التعيين دون غيرها، وأنه لا يجوز ضم مدة الخدمة العسكرية للعامل المؤهل إذا كانت وظيفته لا تشترط فيمن يشغلها تأهيلاً معيناً.

كما لا يجوز لمن أدى الخدمة العسكرية بدون مؤهل أن يطلب ضمها إلى مدة خدمته بالمؤهل المتوسط أو العالي لأن ذلك يتعارض مع مفهوم الزميل قبل صدور القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩، فضلاً عن أن مدة الخدمة العسكرية تختلف باختلاف المؤهل الدراسي فهي ثلاث سنوات كأصل عام وتُخفض لسنتين للحاصلين على الشهادات المتوسطة أو فوق المتوسطة وتُخفض لسنة لخريجي كليات الجامعات والمعاهد العليا فالسماح لمن أمضى خدمته العسكرية بدون مؤهل بضم مدة خدمته العسكرية إلى مدة خدمته بالمؤهل المتوسط أو العالي يؤدي إلى إهدار مبدأ المساواة بين أصحاب المؤهل الواحد.

كما استظهرت الجمعية العمومية- وعلى ما جرى عليه افتاؤها- أن المشرع في المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليه كان يقصر الإفادة من الأحكام التي أوردها بشأن ضم مدة التجنيد علي العاملين المؤهلين فقط دون غيرهم إلا أنه بصدور القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، ساوى في المعاملة بين العاملين المؤهلين، وغير المؤهلين في حساب مدة الخدمة العسكرية، إدراكاً منه أن هذه التفرقة تمثل إخلالاً بمبدأ المساواة لاشتراكهما، وتماثلهما في أداء الخدمة العسكرية الفعلية.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليه بعد استبدالها بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩ حظر بالنسبة للعاملين غير المؤهلين الاستناد على الأقدمية المترتبة علي ضم مدة التجنيد إلي مدة خدمتهم فى الطعن علي قرارات التعيين، والترقية التي تمت قبل أول يناير ٢٠١٠. وأن هذا الحظر قد يستفاد منه وجهان من أوجه التفسير أولهما: أن المشرع قرر – ضمنا دون إتباع الإجراءات المقررة دستورياً – إستفادة العاملين غير المؤهلين بحكم المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليه بعد تعديلها بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩ بأثر رجعي وأنه بعد أن قرر ذلك وفي سبيل الحيلولة دون الإضرار بالغير قرر منع الطعن على قرارات التعيين، والترقية التى تمت قبل أول يناير ٢٠١٠، وثانيهما: أنه قرر تطبيق النص علي العاملين غير المؤهلين الذين سيتم تعيينهم بعد سريان أحكام القانون المشار إليه رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩، ونظراً لأن ضم مدة الخدمة العسكرية للعاملين

غير المؤهلين الذين سيتم تعيينهم بعد سريان أحكام القانون المشار إليه قد يترتب عليه المساس بأقدمية العاملين غير المؤهلين المعينين في ذات الجهة في تاريخ سابق قرر صراحة حظر الإستناد إلي الإقدمية المترتبة علي ضم مدة الخدمة العسكرية في الطعن على قرارات التعيين، والترقية التي تمت قبل أول يناير ٢٠١٠ .

وحيث إنه من المسلم به في مجال إستخلاص الدلالات من النصوص التشريعية – وعلى ما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية – أنه إذا ما وجد أكثر من وجه لفهم النص أحدهما: يجعل النص مشوباً بالتناقض ويؤدي إلى إبطال حكمه، والآخر: يحمل النص على الصحة ويؤدي إلى إعماله، تعين الإلتزام بالمعنى الذي يحمل النص على الصحة، وإعمال مقتضاه مادامت عباراته تحتمل هذا الفهم ذلك أن النصوص لا تفهم معزولة بعضها عن بعض، إنما تتأتى دلالة أي منها في ضوء دلالة النصوص الأخرى، وفي إتصال مفاده بما تفيده الأخريات من معان شاملة، وإذا كانت للنص دلالات تتعارض أظهرها مع دلالة تشريع أعلى، وجب إستبعاد هذه الدلالة الأظهر وترجيح ما يليها في الظهور من دلالات لا تتعارض مع التشريع الأعلى، وهذا من مقتضيات التوفيق والتقريب بين النصوص، وترجيح المفاد الذي لا يقوم به التعارض بين أي منهما والآخر، وإن كان مفاداً أقل ظهوراً بالنظر إلى عباراته في ذاتها معزولة عن النصوص الأخرى.

وحيث إن الوجه الثاني من أوجه تفسير النص هو الذي يحمل النص علي الصحة وعدم مخالفة أحكام الدستور؛ لاسيما وأن الوجه الأول من أوجه التفسير يفترض وجود رجعية مستترة بالنص بالنسبة للمجندين غير المؤهلين دون إتباع الإجراءات المقررة دستورياً في هذا الشأن؛ فضلاً عن أن الأخذ بالوجه الأول من أوجه التفسير – الذي يجعل للمجند غير المؤهل الذي تم تعيينه قبل سريان أحكام القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩ الحق في المطالبة بضم مدة خدمته العسكرية – سيجعل هذا المجند في وضع أفضل من المجند المؤهل الذي تم تعيينه قبل سريان أحكام القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩ بعد أن الغى المشرع في القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩ قيد الزميل حيث امتنع على الأخير المطالبة بإعادة حساب مدة خدمته العسكرية على أثر صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (١٠١) لسنة ٣٢ قضائية دستورية بجلسة ٢٠١١/٧/٣١ بعدم دستورية ما تضمنته المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية بعد إستبدال حكمها بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩ من العمل بأحكامها اعتباراً من ١٩٦٨/١٢/١.

وحيث إنه لما كان ما تقدم فإن نص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية ينطبق بأثر فوري مباشر انطباقاً يتعين مجاله في ضم مدة الخدمة العسكرية للعاملين غير المؤهلين المعينين إبتداءً من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩ بالجريدة الرسمية، وأن ما ورد بعجز المادة (٤٤) بعد تعديلها من عدم جواز الإستناد إلى الأقدمية المترتبة على تطبيق هذه المادة بالنسبة إلى المجندين غير المؤهلين فى الطعن على قرارات التعيين والترقية التي تمت قبل أول يناير ٢٠١٠، إنما يعنى – طبقاً لحقيق مقصود المشرع وبما يحمل النص علي الصحة – عدم أحقية العاملين غير المؤهلين المعينين بعد صدور القانون في الاستناد إلى الأقدمية الاعتبارية الجديدة لتسوية حالاتهم على نحو يمس بالمراكز القانونية التي ترتبت لأربابها من المعينين والمرقين قبل تاريخ نفاذه لاسيما وأن القول بغير ذلك يؤدي إلي زعزعة المراكز

القانونية للعاملين غير المؤهلين الذين عينوا قبل العمل بأحكام القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩ في وقت لم يكن يسمح لهم بضم مدة الخدمة العسكرية.

وحيث إنه هدياً بما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق أن المعروضة حالته الأول / عيد عمر الحفني عبد الله تم تجنيده و أمضى مدة خدمة حسنة بالقوات المسلحة مدتها ٣ سنوات و ٥ أشهر و ٣ أيام ونقل إلى الاحتياط في ١٩٨٥/١٠/١ وتم تعيينه بمجلس الشورى بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٣١ (خدمات معاونة) وحصل على مؤهل بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ فأعيد تعيينه بهذا المؤهل على مجموعة الوظائف المكتبية بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١، وأن المعروضة حالته الثاني/ طارق عبد الموجود محمد تم تجنيده وأمضى مدة خدمة حسنة بالقوات المسلحة مدتها ٣ سنوات و ٢١ يوماً ونقل إلى الاحتياط بتاريخ ١٩٩٠/٩/١ وحصل على دبلوم صناعة عام ١٩٩٥ وتم تعيينه بمجلس الشورى بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٤ على أساس أنه غير مؤهل (خدمات معاونة) ثم قدم ما يفيد حصوله على المؤهل قبل التعيين فأُعيد تعيينه بهذا المؤهل بتاريخ ١٩٩٨/٣/٣١، ، وأن المعروضة حالته الثالث/ رجب السيد الشيمي تم تجنيده وأمضى مدة خدمة حسنة بالقوات المسلحة قدرها ٣ سنوات و ٤ أيام ونقل إلى الاحتياط في ١٩٨٧/١٢/١ وعين بمجلس الشورى في ١٩٩٥/١/١٧ (خدمات معاونة) ثم حصل على دبلوم ثانوي فني تجاري بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١ فأُعيد تعيينه به في ٢٠٠٥/٩/١، وأن المعروضة حالته الرابع/ مرضي عبد الحكيم محمد تم تجنيده وامضى مدة خدمة حسنة بالقوات المسلحة قدرها ٣ سنوات و ٣ أشهر ويوم ونقل إلى الاحتياط بتاريخ ١٩٩١/٢/١ وعين بمجلس الشورى في ٢٠٠٠/٨/٢٩ (خدمات معاونة) وحصل على مؤهل عالي عام ٢٠٠٦ فأعيد تعيينه به بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١ وطلبوا جميعاً ضم مدة خدمتهم العسكرية إلى مدة خدمتهم بعد تعيينهم بمؤهلاتهم.

وحيث إن المعروضة حالاتهم الأول والثالث والرابع تم تجنيدهم دون أن يكونوا حاصلين على مؤهل دراسي وعينوا بمجموعة الخدمات المعاونة بمجلس الشورى قبل صدور القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه وبالتالي لم يكونوا مخاطبين ابتداء بحكم المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية المشار إليه قبل تعديلها بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩ هذا الحكم الذي لم يكن ينصرف سوى للمجندين المؤهلين دون غيرهم وهم لم يكونوا منهم فلا يجوز ضم مدة خدمتهم العسكرية لعدم توافر شروط ضمها، ولا ينال من ذلك أنهم حصلوا على مؤهلات وأعيد تعيينهم على وظائف كتابية تناسب هذه المؤهلات، حيث إنه لا يجوز لمن أدى الخدمة العسكرية بدون مؤهل ضم مدة الخدمة العسكرية إلى مدة خدمته بالمؤهل المتوسط أو العالي لتعارض ذلك مع مفهوم الزميل ولإهداره المساواة بين أصحاب المؤهل الواحد على نحو ما تقدم فضلاً عن أن ضم مدة الخدمة العسكرية لا يكون إلا عند التعيين الأول فإذا لم تتوافر شروط ضم هذه المدة سواء كلها أو بعضها عند هذا التعيين فإن العامل يكون قد استنفد حقه في حسابها .

أما بشأن المعروضة حالته الثاني فإنه تم تجنيده بدون مؤهل ثم حصل عليه قبل تعيينه بمجلس الشورى وعين على وظيفة لا تتطلب تأهيلاً معيناً بمجموعة الخدمات المعاونة وبالتالي لا يجوز ضم مدة خدمته العسكرية

سواء في وظيفته الأولى أو في الوظيفة المعاد تعيينه عليها حيث أن بحث شروط انطباق حكم المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية المشار إليه لا يكون إلا عند التعيين الأول.

ولا ينال من ذلك صدور القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩ حيث جرى افتاء الجمعية العمومية طبقاً للتفسير الصحيح له أنه ينطبق بأثر فوري ومباشر على العاملين غير المؤهلين المعينين ابتداء من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القانون وهو الأمر غير المتوفر بشأن المعروضة حالاتهم.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: عدم أحقية المعروضة حالاتهم فى ضم مدة الخدمة العسكرية ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠/١٠/٢٠١٤

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد//